

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٨ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٧٢٤ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٣/١/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن عمل مادي - استغلال مواقع استثمارية - تخصيص أرض
لمؤسسة خيرية - أحقية المؤسسة الخيرية في الانتفاع بمواقعها الاستثمارية - نطاق
استغلال الجهة الإدارية للمواقع الاستثمارية - حرمة الملكية الخاصة - الخطأ في
تفسير النظم واللوائح - قيام أركان المسؤولية التقصيرية - التعويض عن فوات
المنفعة - أجر المثل - الاستئناس برأي الخبير.

مطالبة المدعية (مؤسسة الملك عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي)
إلزام المدعى عليها بتعويضها بأجرة المثل عن استغلال أرضها الاستثمارية - الثابت
امتلاك المدعية الأرض محل الدعوى عن طريق التخصيص من المدعى عليها، ثم
قيام المدعى عليها بتأجير المواقع الاستثمارية من الأرض محل الدعوى على مستثمر؛
استناداً إلى الأمر الملكي المتضمن التأكيد على أن وزارة الشؤون البلدية والقروية هي
المختصة بالمواقع الاستثمارية وفقاً لللائحة التصرف بالعقارات البلدية - مقتضى
النظام أحقية المدعى عليها في استثمار الأراضي الحكومية، ومن ثم يخرج عن ذلك
الأراضي الخاصة - عدم اعتبار المدعية مؤسسة حكومية وفقاً لأمر تأسيسها، ومن
ثم فإن ما خصص لها يصبح ضمن الممتلكات الخاصة - تخصيص الأرض محل

الدعوى للمدعية لغرض إسكان النازحين لا يمنعها من الاستفادة من المواقع غير السكنية على اعتبار أن التخصيص تم لكامل الأرض - ثبوت خطأ المدعى عليها بتعديها على ملكية المدعية الخاصة - ثبوت تضرر المدعية من خطأ المدعى عليها بسلب حق الانتفاع من مواقعها الاستثمارية - استحقاق المدعية التعويض بأجرة المثل عن الفترة التي ثبت فيها استغلال أرضها دون ما سواها وفق تقدير الخبير - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع التعويض المستحق للمدعية، ورفض ما عدا ذلك.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.
- قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾.
- قول الرسول ﷺ: "على اليد ما أخذت، حتى تؤديه".
- المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- الأمر الملكي رقم (٣/أ) وتاريخ ١٤٣٤/١/١هـ، بشأن تأسيس مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي.
- الأمر الملكي رقم (٤٢٨٢٧) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٤هـ، بشأن التأكيد على أن وزارة الشؤون البلدية والقروية هي المختصة بالمواقع الاستثمارية وفقاً لللائحة التصرف بالعقارات البلدية.

- المادتان (٢، ٤) من لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٢/ب/٣٨٣١٣) وتاريخ ٢٤/٩/١٤٢٣هـ.
- الأمر السامي رقم (٢٩٥٩/ب) وتاريخ ٢٩/٢/١٤٣١هـ، بشأن إفراغ الأرض التي تم تخصيصها لمؤسسة الملك عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها في تقدم وكيل المدعية بصحيفة دعوى بتاريخ ١/٦/١٤٤٠هـ تضمنت: أن المدعى عليها قامت بالاعتداء على أرضها المملوكة لها وتأجيرها لمستثمرين والبناء عليها دون وجه حق، وختم صحيفة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليها بأجرة المثل. وبقيدها قضية إدارية وإحالتها لهذه الدائرة عقدت لنظرها عدة جلسات، وفي الجلسة الأولى بتاريخ ١٣/٢/١٤٤٠هـ طلبت الدائرة من وكيل المدعية تحرير الدعوى، ثم قدم في جلسة تالية صحيفة دعوى ذكر أنها تشتمل على ما طلب منه، وقد تضمنت بأن المدعى عليها قامت بالتعدي على عقار موكلته المملوك لها بموجب الصك رقم (...) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٢هـ الصادر من كتابة عدل محافظة أحد المسارحة، وتأجيرها للمستثمر (...) بتاريخ ١٤/١١/١٤٣٧هـ، كما ذكر أن موكلته جهة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة حيث إن الفقرة (١) من المادة الثانية من النظام الأساسي للمؤسسة الصادر بالأمر الملكي رقم (٢/أ) بتاريخ ١/١/١٤٣٤هـ نصت على: "١- تتمتع المؤسسة

بالشخصية الاعتبارية المستقلة"، كما نصت الفقرة (٤) من المادة الثانية عشرة من ذات النظام على أن من موارد المؤسسة المالية: "٤- الدخل من بيع وإيجار ممتلكات المؤسسة من عقارات وخلافها"، وختم صحيفة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكلته عن قيمة استخدام الأرض للفترة من تاريخ ١٤٣٦/٦/٢٧هـ حتى تاريخ الحكم. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أن المدعية تملك الأرض بموجب تخصيصها لتكون مقراً لإسكان النازحين، وليس لها الأحقية لاستثمارها وذلك بموجب الأمر الملكي رقم (٤٣٨٣٧) بتاريخ ١٤٣٦/٩/٤هـ الذي أكد في البند الرابع على ما نصه: "٤- التأكيد على أن وزارة الشؤون البلدية والقروية هي المختصة بالمواقع الاستثمارية سواء كانت ضمن مخططات وزارة الإسكان أم ضمن غيرها من المخططات وفقاً لللائحة التصرف بالعقارات البلدية"، فيتضح من ذلك أن المواقع الاستثمارية هي من اختصاص وزارة الشؤون البلدية والقروية، أما تخصيص الأرض للمؤسسة فهو مشروط بإقامة مشروع إسكان النازحين فقط وليس حق المؤسسة الاستثمار إلا بموجب نص صريح بذلك، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية، قدم مذكرة جاء فيها: أن ما ذكره ممثل المدعى عليها من عدم أحقية موكلته باستثمار الأرض محل الدعوى ادعاء عارٍ من الصحة؛ كون موكلته لديها صك يثبت ملكيتها لها، وأن المدعى عليها تدعي خلاف الظاهر، كما أن المدعى عليها استندت في أحقيتها لاستثمار الأرض محل الدعوى على الفقرة (٤) من الأمر السامي الكريم رقم (٤٣٨٣٧) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٤هـ،

وهذا استناداً ليس في محله حيث إن الفقرة (١) من الأمر ذاته قد حددت الأراضي المخصصة للبلدية وحصرتها في خمس فئات فقط، واختتمت الفقرة (٤) من الأمر السامي بأن يكون وفقاً لللائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٢/ب/٣٨٣١٣) في ١٤٢٣/٩/٢٤هـ، والتي جاء في المادة (٢) منها بأنه: "تشمل العقارات البلدية الأراضي والمباني والشوارع والطرق والحدائق والساحات العامة وما يخصص للمرافق أو الخدمات العامة وزوائد التنظيم وزوائد المنح وزوائد التخطيط والشواطئ الساحلية وأي عقارات أخرى تؤول ملكيتها للأمانة أو للبلدية، أو أن يكون للبلدية حق الانتفاع بها نظاماً"، مما يدل على أن التصرف منحصر في ممتلكات البلدية ولا يتعداها ملك غيرها، كما أن تخصيص الأرض محل الدعوى وفقاً لقرارات التخصيص لم ترد بها أي شروط، وختم مذكرته متمسكاً بطلباته. فيما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن التخصيص يدل على التعيين والتحديد وأن أوامر التخصيص لم تتطرق لأحقية استثمار المدعية لا من قريب ولا من بعيد، وأن الغرض الأساسي للتخصيص هو إنشاء إسكانٍ للنازحين فقط، كما أن تفسير وكيل المدعية للأمر السامي بأن الفقرة (١) قد حصرت الاستثمار للمدعى عليها في خمس فئات غير صحيح؛ حيث إنه قد ورد في ذات الأمر ما نصه: "تخصيص الأراضي للجهات الحكومية"، وينطبق على وضع المدعية وتأخذ نفس الحكم، والتخصيص جاء باعتبارها جهة حكومية، ولا يمكن الاحتجاج بصكوك الملكية دون الأخذ في الاعتبار سبب الملكية ألا وهو التخصيص. وبعرض ذلك على وكيل المدعية،

قدم مذكرة جاء فيها: أن الادعاء بكون سك الأرض محل الدعوى مخصصة بشرط ادعاء غير صحيح؛ لأن الملكية مطلقة غير مشروطة، وإن كان بغرض إنشاء إسكان النازحين إلا أن هذا الغرض لا يسلب موكلته حقها في استثمار ما تملك، وأكد على استقلالية موكلته بأنها جهة خاصة وليست جهة حكومية وفقاً لما جاء بعقد التأسيس سالف الذكر، وختم مذكرته متمسكاً بذات الطلبات. وفي جلسة ١٤٤٠/٦/٢٨ هـ قدم وكيل المدعية نسخة من البرقية الصادرة من خادم الحرمين الشريفين برقم (٢٩٥٩/ب) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٩ هـ، وقرار التخصيص رقم (٦٠٣٧٣) وتاريخ ١٤٣١/١٢/١٧ هـ -مرفق بملف الدعوى- كما حصر وكيل المدعية طلبات موكلته في أجرة المثل من تاريخ ١٤٣٦/٦/٢٧ هـ بتعويضها عن العقود المبرمة بين المدعى عليها والمستثمر. فقامت الدائرة بالكتابة لجهة خبرة لتقدير أجرة المثل بالخطاب رقم (٢٢٠٠٢٩/٤٠/١٠٠٠/٨/٤٠) وتاريخ ١٤٤٠/٨/٢٦ هـ، وقد ورد خطابها بذلك برقم (٤٠٣٥٣١٨٩٢) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٧ هـ، وباطلاع الدائرة عليه تبين أن جهة الخبرة قامت بتقدير أجرة المثل بناءً على العقد المبرم بين المدعى عليها والمستثمر رقم (٣٧/٢) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤ هـ بأجرة سنوية قدرها (٤١٥,٠٠٠) أربعمئة وخمسة عشر ألف ريال، وأن الأجرة من تاريخ ١٤٣٦/٦/٢٧ هـ حتى ١٤٤٠/٩/١٧ هـ بمبلغ قدره (١,٧٥٢,٢١١,٦٠) مليون وسبعمئة واثنان وخمسون ألفاً ومئتان وأحد عشر ريالاً وستون هللة. وبعرضه على طريف الدعوى، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن المدعى عليها تعترض على خطاب جهة الخبرة لكونه لا حجية له ما دام

استغلال المواقع الاستثمارية من اختصاص المدعى عليها وفقاً للأمر السامي آنف الذكر، كما أن تقدير أجره المثل من تاريخ ٢٧/٦/١٤٣٦هـ جاء قبل تاريخ تحرير العقد مع المستثمر في ١٤/١١/١٤٣٧هـ، أي بمدة (١٧) شهراً من بداية المدة المحددة للتقدير. وبعرض ذلك على وكيل المدعية، قدم خطاباً صادراً من رئيس بلدية محافظة أحد المسارحة برقم (٤٠١٣٦٠٠٧٨٢٦) وتاريخ ٣/٨/١٤٣٦هـ، موجهاً لأمين منطقة جازان والذي جاء فيه: "...إشارة إلى خطاب معالي الأمين العام لمؤسسة الملك عبدالله برقم (٣٣٦٠٦٣٧٩٦٦١) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٦هـ، المتضمن بأن المؤسسة قامت بتأجير بعض الأراضي والمواقع التي تملكها... نفيديكم بأن البلدية استلمت صيانة الإسكان ومن حقها أن تستفيد من المواقع الاستثمارية لدعم إيراداتها، وفي حال رغبة المؤسسة في تأجير تلك المواقع فنرى بعد رأي سعادتكم أن تتولى صيانة منشأتها...". ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها المبني على الأسباب الآتية.

الأسباب

لما كان وكيل المدعية يطلب تعويض موكلته بأجرة المثل من تاريخ ٢٧/٦/١٤٣٦هـ حتى تاريخ الحكم في الدعوى عن الأرض المملوكة للمدعية بالصك رقم (...) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٢هـ الصادر من كتابة عدل محافظة أحد المسارحة؛ لذا فإن التكييف

النظامي للدعوى أنها من دعاوى التعويض عن أعمال جهة الإدارة؛ وعليه فإن الفصل في هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية استناداً للمادة (الثالثة عشرة/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، التي نصت على ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة". وعن سماع الدعوى، فيما أن الثابت نشوء الحق بقيام المدعى عليها بتأجير الأرض محل الدعوى بتاريخ ١٤/١١/١٤٣٧هـ، وبما أن وكيل المدعية تقدم بالدعوى بتاريخ ٦/١/١٤٤٠هـ، وبما أن المادة (الثامنة/٦) قد نصت على ما يلي: "٦- فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة"؛ مما تكون معه الدعوى مسموعة لتقديمها خلال المدد النظامية لذلك. وعن موضوع الدعوى، وحيث إن المدعية تملك قطعة الأرض محل الدعوى بموجب الصك رقم (...) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٢هـ الصادر من كتابة عدل محافظة أحد المسارحة، وبما أن المدعى عليها قامت بالتصرف بالجزء الاستثماري منها وفقاً لما أقرت به المدعى عليها والعقد المبرم بينها وبين مستثمر لذلك الجزء -مرفق نسخة منه- وبما أنه من المستقر عليه قضاء في التعويض هو توافر أركان المسؤولية التقصيرية: الخطأ، والضرر، والعلاقة بينهما. وبما أن المدعى عليها قامت باستغلال جزء من قطعة الأرض المملوكة للمدعية

باستثمارها، وبما أن صك المدعية على كامل الأرض محل الدعوى ولم يستثن منه أي جزء، كما أن الأمر السامي رقم (٢٩٥٩/ب) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٩ هـ القاضي بإفراغ الأراضي التي تم تخصيصها للمدعية باسمها دون استثناء، وجاء قرار التخصيص الوزاري رقم (٦٠٣٧٣) وتاريخ ١٤٣١/١٢/١٧ هـ بإفراغ الصك وتسجيله باسم المدعية دون قيد على ذلك، وحيث إن المدعى عليها بفعالها هذا تستند على الأمر الملكي رقم (٤٢٨٢٧) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٤ هـ الذي قضى في الفقرة (٤) منه على ما يلي:

"التأكيد على أن وزارة الشؤون البلدية والقروية هي المختصة بالمواقع الاستثمارية سواء كانت ضمن مخططات وزارة الإسكان أم ضمن غيرها من المخططات وفقاً لللائحة التصرف بالعقارات البلدية"، وبما أن الأمر الملكي قيد تصرف المدعى عليها وفق لائحة التصرف بالعقارات البلدية، وبما أن اللائحة أوضحت في المادة الثانية منها على ما يلي: "تشمل العقارات البلدية الأراضي والمباني والشوارع والطرق والحدائق والساحات العامة وما يخص للمرافق أو الخدمات العامة وزوائد التنظيم وزوائد المنح وزوائد التخطيط والشواطئ الساحلية وأي عقارات أخرى تؤول ملكيتها للأمانة أو للبلدية، أو أن يكون للبلدية حق الانتفاع بها نظاماً"، كما جاء في المادة الرابعة من ذات اللائحة ما نصه: "يحظر بيع الأراضي المخططة والمخصصة للسكن الواقعة على شارع تجاري والأراضي الواقعة على السواحل والشواطئ، ويجوز استثمار هذه الأراضي عن طريق التأجير"، وعليه وفقاً لما تم بسطه من مواد يتضح جلياً أن المنظم قصد بالأراضي الحكومية هي التي في حوزتها سواء كانت استثمارية

أم لا، وهذا يُخرج الأراضي أو المخططات المملوكة كاملة بصكوك نظامية. وبما أن المدعية ليست مؤسسة حكومية وفقاً لأمر التأسيس الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٢) في ١٤٣٤/١/١هـ في المادة الثانية منه بأن المؤسسة: "تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة"، كما أن الفقرة (٣) و (٤) من المادة الثانية عشرة حددت الموارد المالية للمؤسسة بأنها: "٣- العوائد الاستثمارية لأموال مشروعات المؤسسة. ٤- الدخل من بيع وإيجار ممتلكات المؤسسة من عقارات وخلافها"، وبذلك يتضح أن ما خُصص لها أصبح ضمن الممتلكات الخاصة بها، وتعدى المدعى عليها على تلك الممتلكات أضرار بالموارد الخاصة المستحقة العائدة منها، كما أن الافتئات على الملكية الخاصة وعدم مراعاة حرمتها محرم شرعاً وغير سائغ نظاماً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، كما جاء في المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ ما نصه: "تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً"، وحيث ثبت خطأ المدعى عليها المتمثل في تعديها على ملك غيرها، وتضرر المدعية المتمثل في سلب ما ثبت لها حقاً بموجب صك ملكية الأرض محل الدعوى، وكان هذا الضرر ناتج عن خطأ المدعى عليها؛ وعليه يتبين توافر أركان المسؤولية التقصيرية، والتي على إثرها تستحق المدعية التعويض. فأما عن مطالبة المدعية بالفترة من ١٤٣٦/٦/٢٧هـ حتى تاريخ العقد المبرم بين المدعى عليها والمستثمر في ١٤٣٧/١١/١٤هـ؛ فلم يقدم

وكيل المدعية بينة على استحقاق ذلك عدا خطاباً صادراً من رئيس بلدية محافظة أحد المسارحة برقم (٤٠١٣٦٠٠٧٨٢٦) وتاريخ ٣/٨/١٤٣٦هـ، موجهاً لأمين منطقة جازان والذي جاء فيه: "...إشارة إلى خطاب معالي الأمين العام لمؤسسة الملك عبدالله برقم (٢٣٦٠٦٣٧٩٦٦١) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٦هـ، المتضمن بأن المؤسسة قامت بتأجير بعض الأراضي والمواقع التي تملكها... نفيدكم بأن البلدية استلمت صيانة الإسكان ومن حقها أن تستفيد من المواقع الاستثمارية لدعم إيراداتها، وفي حال رغبة المؤسسة في تأجير تلك المواقع فنرى بعد رأي سعادتك أن تتولى صيانة منشأتها..."، وليس للمدعية أي حجة بهذا الخطاب حيث إنه لا يعدو كونه خطاب لطلب الممتلكات حول الاستفادة من المواقع الاستثمارية للبلدية، وليس قيامها باستغلالها فعلاً؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب عن هذه الفترة. أما عن الفترة من تاريخ ١٤/١١/١٤٣٧هـ حتى تاريخ ٢٢/٣/١٤٤١هـ، وحيث إنه من الثابت قيام المدعى عليها باستغلال المواقع الاستثمارية بقطعة الأرض محل الدعوى بموجب العقد المبرم بين المدعى عليها والمستثمر بهذا التاريخ، وبما أن من الثابت قيام المدعى عليها بذلك بناءً على تفسير غير صحيح للنظام، حيث إن الأمر الملكي السابق بإيراده -بشأن أسباب هذا الحكم- وضع بأن المخططات التي يسري عليها هي المخططات التي بحوزة المدعى عليها، وبما أن سك المدعية جاء خالياً من أي استثناء بعدما تنازلت المدعى عليها عن كامل القطعة محل الدعوى، كما أن القطعة مخططة تخطيطاً معتمداً، ولم يكن خافياً على المدعى عليها أن ذاك القطع الاستثمارية التي

تدعي أحقية الاستفادة منها، كما أن الصك وإن جاء بالتخصيص لغرض إسكان النازحين لا يلزم من ذلك منع المدعية الاستفادة بما عداها من قطع غير مخصصة للإسكان؛ كون التنازل جاء على كامل الصك؛ وعليه فإن المدعى عليها تستحق أجره المثل، ولتقديرها وعملاً بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ كتبت الدائرة لجهة خبرة -كما هو مبسوط في وقائع هذا الحكم- وقد ورد خطابها المتضمن تقدير الأجرة بمبلغ (٤١٥,٠٠٠) أربعمئة وخمسة عشرة ألف ريال سنوياً، وتم الحساب كالتالي: "من تاريخ العقد ١٤/١١/١٤هـ حتى ٢٧/٦/١٤هـ = (٢٤٢,٠٨٣,٣١) ريال. ومن ٢٧/٦/١٤هـ حتى ٢٧/٦/١٤هـ = (٨٣٠,٠٠٠) ريال. ومن ٢٧/٦/١٤هـ حتى ٢٢/٣/١٤هـ = (٣٠٥,٤٨٥,٨٩) ريال. بإجمالي قدره (١,٣٧٧,٥٦٩,٢) مليون وثلاثمئة وسبعة وسبعون ألفاً وخمسمئة وتسعة وستون ريالاً وهللان، وذلك عن الفترة من ١٤/١١/١٤هـ حتى تاريخ ٢٢/٣/١٤هـ، والذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بدفعه.

لذلك حكمت الدائرة: في الدعوى رقم (١١/٥٨/ق) لعام ١٤٤٠هـ بإلزام أمانة منطقة جازان أن تدفع لمؤسسة الملك عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي مبلغاً قدره (١,٣٧٧,٥٦٩,٠٢) مليون وثلاثمئة وسبعة وسبعون ألفاً وخمسمئة وتسعة وستون ريالاً وهللان، ورفض ما عدا ذلك.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

